

### قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩  
(وزارة المعارف العمومية) فرع ٤ (التعليم الثانوي) باب ٣ أعمال جديدة  
اعتماد إضافي قدره ٥٨١٣ ج (خمسة آلاف وثمانمائة وثلاثة عشر جنيا)  
لتكاليف إنشاء ٢٥ فصلا ثانويا حرا

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتماد الـ ٤٠٨٠٠ ج المتوقع  
بالباب الثالث من ميزانية الفرع ٥ (التعليم الابتدائي) بالقسم نفسه .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ  
هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ. ح)

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المعارف العمومية

عباس مصطفى عمار

### قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية جامعة ابراهيم للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة ابراهيم للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤  
باب ١ (ماهيات وأجرومتربات) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة  
آلاف جنيه) لتسوية التجاوز في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ  
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ. ح)

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المعارف العمومية

عباس مصطفى عمار